

Distr.: Limited
25 February 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة
التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
الدورة الثانية

٢٥ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٤ من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم أعمال
الجمعية العالمية للشيخوخة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية
جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للجمعية العالمية الثانية
للشيخوخة

إن لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية
للشيخوخة؛

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٤ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٠؛

١ - توصي الجمعية العالمية الثانية بشأن الشيخوخة بأن تعتمد جدول الأعمال
المؤقت والأحكام الخاصة بتنظيم أعمالها الواردين في المرفق الأول.

٢ - تأذن لمكتب اللجنة أن ينهي أية مسائل تنظيمية أو إجرائية معلقة بالتشاور
مع الحكومة المضيفة وبدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك بغية الموافقة عليها،
حسب الاقتضاء، من قبل المشاورات السابقة للجمعية المقرر انعقادها في مقر الأمم المتحدة؛
وتطلب إلى المجموعات الإقليمية أن تعين مرشحها لنواب رئيس الجمعية وفقا للنموذج المبين

في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في الملحق الثاني من هذا القرار، وذلك بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وتدعو الحكومات أن تحيط الأمانة العامة علما برؤساء وفودها إلى الجمعية بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ أيضا، وذلك حتى يتسنى تحديد موعد إجراء القرعة لقائمة المتكلمين على نحو ما تنص عليه المادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

- ١ - افتتاح الجمعية.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية*.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين في الجمعية:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٨ - تبادل عام للآراء.
- ٩ - إعلان وخطة العمل بشأن الشيخوخة لعام ٢٠٠٢.
- ١٠ - إقرار تقرير الجمعية.

* سينتخب رئيس اللجنة الرئيسية في جلسة عامة، وستنتخب اللجنة الرئيسية أعضائها باستثناء الرئيس.

المرفق الثاني

تنظيم الأعمال المقترح للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

لأغراض تنظيم الأعمال المبين أسفله، تنطبق المبادئ التوجيهية الآتية:

(أ) يُجرى، خلال الفترة من ٨ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تبادل عام للآراء، يجوز أثناءه للوفود وللرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولمثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة، الإدلاء ببيانات وفقاً للنظام الداخلي المؤقت للجمعية؛

(ب) تقتصر مدة البيانات التي سيتم الإدلاء بها خلال الفترة من ٨ إلى ١١ نيسان/أبريل على سبع دقائق. ويجوز تعميم البيانات الأكثر طولاً كتابةً. وتُدلي كل حكومة ببيان واحد خلال الجمعية؛

(ج) وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت، ستعد قائمة المتكلمين في المناقشة أثناء الجلسة العامة بإجراء القرعة الذي سيتم في _____؛

(د) ستكون مواعيد الجلسات العادية للجمعية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

تنظيم الأعمال المقترح

يُتترح برنامج العمل التالي للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة:

(أ) تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت على أن تنتخب الجمعية من بين ممثلي الدول المشاركة الأعضاء التالي ذكرهم: رئيساً، و ٢٧ نائباً للرئيس ونائباً للرئيس بحكم منصبه من البلد المضيف، ومقرراً عاماً ورئيساً للجنة الرئيسية. ووفقاً للممارسة المتبعة، تسند رئاسة الجمعية إلى البلد المضيف. ويوزع نواب الرئيس الـ ٢٧ وفقاً للتقسيم الجغرافي التالي: سبعة ممثلين من الدول الأفريقية، ستة ممثلين من الدول الآسيوية، ثلاثة ممثلين من دول شرق أوروبا، خمسة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وستة ممثلين من دول غرب أوروبا ودول أخرى؛

(ب) ستجرى المناقشة العامة في الجلسات العامة من ٨ إلى ١١ نيسان/أبريل؛

(ج) تقوم الجمعية، وفقاً للمادة ٤٦ من نظامها الداخلي المؤقت، بإنشاء لجنة رئيسية لتتولى مشروع الإعلان وخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة لعام ٢٠٠٢، وذلك خلال الفترة من ٨ إلى ١١ نيسان/أبريل أيضاً. ووفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، ويجوز للجنة الرئيسية أن تقوم بإنشاء ما تراه ضرورياً من أفرقة العمل لأداء مهامها؛

(د) ينظر في تقرير اللجنة الرئيسية وإقرار الإعلان وخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة لعام ٢٠٠٢ في يوم الجمعة ١٢ نيسان/أبريل.